الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد
الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي
حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى
قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر
المهملة الاولى وسينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه
تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم
حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا
باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين
النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة
على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع
الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي
من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن
غال والمبيع مما تعم حاجة البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم اهل
يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فساله
الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه
عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع
المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء
اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة
قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال

فاما

فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في
ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه
الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ
البيع وادب الحاضر البايع للعمودي هو المشهور وهو قول مالك وابن
القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة
ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده
الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم
البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر في ما فيه
حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما
نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول
اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود
في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات باب
من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي
نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا
ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن
حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول من كره
بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه

Copyright © King's ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)